فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها نافع وان ابان المريض امرأته بسؤالها
لا يكون فارا والفار هو الذي يطلقها في مرض موته
فرارا عن ورثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او باينا قال في نوادر
ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني
فطلقها ثلثا او باينا لم ترث وفي الهداية وان طلقها ثلثا
بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت
منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال حقها
وان قالت طلقني رجعيا فطلقها ثلثا ورثته لان الطلاق
الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حقها
من شرح الواحد للنقاية وبعض مشايخنا قالوا اذا تزوجها
ليحللها على الزوج الاول وهذا الثاني مثاب وماجور في ذلك
والمراد من قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول الرجل
لغيره احللت لك ابنتي او اختي بكذا او ما اشبهه والحكم
في الامة المنكوحة بعد الثنتين نظير الحكم في الحرة بعد الثلث
ووطئ المولى لا يحلها على الزوج الاول ولو اشترى اها الزوج
لا يحل له وطئها الا بعد اصابة الزوج الثاني غنية اذا
اراد الرجل ان يتزوج مطلقته الثلثة من غير دخول من

الزوج

الزوج الثاني مع ان تكون المرأة حلالا لاو جايزة النكاح
فالحيلة فيه ان يتزوجها زوج ثان ثم يطلقها قبل الدخول
بها ثم وكلت المرأة رجلا بجميع امورها كاينا من كان
فزوجها الوكيل من زوجها ثم ادعت المرأة عند القاضي
قايلة بان هذا الرجل الان حرام لي لانه قد كان زوجا لي ثم
طلقني ثلثا ثم تزوجني زوج ثان فطلقني بغير الدخول بي
ثم بعد ذلك قد زوجني وكيلي المذكور من هذا الرجل الذي
كان طلقني ثلثا فاذا قضى القاضي على الظاهر بصحة وحلها
له يجوز لانه قضاء في مختلف فيه فيتقوى بحكمه كذا في المغني
من الفتوى المنتخب عن الصدر بن البزدوي بن محمد
وعلى رص ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
ولو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول
ثبت بالاخبار المشهورة من يحتال في التطليقات الثلث
ويأخذ الرشى بذلك يزوجها للاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود
وجهه ويبعد فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وبتزوج
للاول فقال القاضي عبد الجبار وبقيت مطلقة بثلث
ولم يقر الفقيه قنية تتزوج امرأة بنية التحليل ولم يشرطا

Copyright © King Saud University